

قانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٠

بمد مدة عضوية الأعضاء الحاليين

للغرف التجارية ومكتب الاتحاد العام للغرف التجارية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

تمد مدة عضوية الأعضاء الحاليين للغرف التجارية ، ومكتب الاتحاد العام للغرف

التجارية ، لمدة سنة تبدأ من ٢٠٠٠/١٢/٥

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ

نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ صفر سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ١٨ مايو سنة ٢٠٠٠ م) .

حسنى مبارك